

المرسوم السادس عشر لولاية بافاريا حول إجراءات الوقاية من العدوى

(16. BayIfSMV)^[1]

بتاريخ 1 أبريل/نيسان

2022 (الجريدة الوزارية

البافارية رقم 210)،

مجموعة القوانين البافارية

2126-1-20-G

اقتباس النص عن منظمة ريد آر (RedR): المرسوم السادس عشر لولاية بافاريا حول إجراءات الوقاية من العدوى (16. BayIfSMV) بتاريخ 2126-1-20-G ال بافارية ال قوانين مجموعة، 210 رقم ال بافارية ال وزارية ال جريدة) 2022 ن بسان/أبريل 1 (المُعدّل في شكله الأخير بالمرسوم الصادر في 27 مايو/أيار 2022 (الجريدة الوزارية البافارية رقم 327)

استنادًا إلى المادة 32 الجملة 1 بالارتباط مع المادة 28 الفقرة 1 والمادة a28 الفقرة 7 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) | الاتحادي للاقانون الرسمية ال جريدة) 2000 ت موزيل/أكتوبر 20 تاريخ ص 1045)، المُعدّل مؤخرًا بموجب المادة 4 من القانون الصادر في 18 مارس/أذار 2022 (الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي | ص DeIV) المندوبية مرسوم من 5 رقم 9 والمادة (473) بتاريخ 28 يناير/كانون الثاني 2014 (الجريدة الرسمية للقوانين واللوائح ص 103-2-V ال بافارية ال قوانين مجموعة، 22) المُعدّل مؤخرًا بموجب المرسوم الصادر في 15 مارس/أذار 2022 (الجريدة الرسمية للقوانين واللوائح ص 79)، تصدر وزارة الصحة والرعاية في ولاية بافاريا أمرًا بما يلي:

^[1] انظر في ذلك الحثثيات الضرورية حسب الفقرة 7 من المادة a28 من قانون الوقاية من العدوى في الجريدة الوزارية البافارية رقم 211 بتاريخ 2022.4.1.

الجزء 1 أحكام سارية

المادة 1 توصيات سلوكية عامة

أُجبر كل شخص، طالما أمكن، على الالتزام بمسافة تباعد دُنيا قدرها 1,5 متر عن الأشخاص الآخرين وعلى الانتباه إلى اتباع إجراءات نظافة صحية كافية لليدين. 2 في الأماكن المغلقة. كافيته هوية لوجود والانتباه الأقل على طبي وجه قناع ارتداء، 2 المادة عن ال نظر بـ صرف يُوصى 3 ينصح في الشركات والمؤسسات والعروض والفعاليات التي تضمن ال تي الإجراءات ال خصوص وجه وعلى لـ لنظافة، خطبة بـ إعداد جماهير حركة بها توجد ال ضرورية غير الاخذ تلاطات وتجنب ال تعقيم مواد توافق

المادة 2 واجب ارتداء الكمامة

(1) أفي

1. وسائل النقل العام المحلية للركاب وكذلك لموظفي المراقبة والخدمة والسائقين وطاقم القيادة، طالما كان هناك احتكاك جسدي مع أشخاص آخرين نظرًا لطبيعة عملهم،
2. المباني والأماكن المغلقة، بما فيها مناطق المركبات المغلقة، طالما كان هذا ضروريًا لتجنب الخطر على الأشخاص الذين يعانون من خطر شديد من التعرض للإصابة بفيروس كورونا (كوفيد 19) المصحوب بأعراض شديدة أو مميتة بسبب سَنهم أو حالتهم الصحية، خلال التواجد في
 - أ) عيادات الأطباء،
 - ب) المستشفيات،
 - ت) مرافق الجراحة المتنقلة،
 - ث) مرافق الوقاية أو إعادة التأهيل التي تُقدم فيها رعاية طبية تشبه الرعاية التي تقدمها المستشفيات،
 - ج) مرافق الغسيل الكلوي، ج) العيادات النهارية،
 - خ) خدمات الإسعاف،
 - د) المرافق غير المذكورة في المادة 23 الفقرة 5 الجملة 1 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) الخاصة بالرعاية الكلية أو الجزئية وإيواء كبار السن أو المعاقين أو المحتاجين للتدريب أو المرافق المشابهة باستثناء رياض الأطفال المخصصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة،

3. في المباني والأماكن المغلقة باستثناء الأماكن الخاصة بملاجئ المشردين والمرافق الخاصة بالإيواء الجماعي لطالبي اللجوء ومن يجب عليهم قانونًا مغادرة البلاد واللاجئين والعائدين إلى بلدانهم

يسري الإلزام مع يار ذات كمامة بارتداء وفق المعيار المقرر بالجملة 2 (واجب ارتداء الكمامة)² في يارب 1 رقم 1 ب الجملة المذكورة الاحالات FFP2 المعيار ذات كمامة ارتداء، وفيما سوى هذا قناع طبي. يسري الرقم 2 من الجملة 1 بالشكل المُحدّد عند تقديم خدمات الرعاية والتمريض من قبل

1. خدمات رعاية المرضى الخارجيين، والتي توفر رعايةً خارجيةً مركزة في المرافق أو المجموعات السكنية أو أشكال المعيشة المجتمعية الأخرى،

2. المؤسسات وخدمات التمريض المتنقلة غير المدرجة تحت المادة 23 الفقرة 5 الجملة 1 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG)، والتي تقدم للمؤسسات خدماتٍ مشابهة وفق الفقرة 1 الجملة 1 رقم 2 الحرف هـ، وذلك باستثناء العروض التي تهدف إلى دعم العمل اليومي بالمعنى المنصوص عليه في المادة a45 الفقرة 1 الجملة 2 من الكتاب الحادي عشر لقانون الشؤون الاجتماعية.

(2) يسقط واجب ارتداء الكمامة عند تقديم الأسباب الضرورية.

(3) يُعفى من واجب ارتداء الكمامة:

1. الأطفال حتى عيد الميلاد السادس؛

2. الأشخاص الذين يمكنهم إثبات أن ارتداء كمامة غير ممكن أو غير معقول بالنسبة لهم بسبب وجود إعاقة لديهم، أو لأسبابٍ صحية، طالما كان ممكنًا الاستدلال على ذلك في محل تواجدهم على الفور وبشكلٍ خاص من خلال إبراز شهادة طبية كتابية في نسختها الأصلية، والتي يجب أن تحتوي على الاسم الكامل وتاريخ الميلاد وبياناتٍ مُحدّدة حول سبب وجوب الإعفاء.

² يجب على الأطفال والشباب الذين يتراوح عمرهم بين ست سنوات و 16 عامًا الاقتصار على ارتداء قناع وجه طبي. يُسمح بنزع الكمامة، طالما كان ذلك ضروريًا بغرض التعرف على الهوية أو بغرض التواصل مع الأشخاص الذين يعانون من إعاقة في السمع. يُطبق الإلزام على العاملين المهنة والسلامة قانون أحكام إطار في العمل لية أنشطتهم أثناء طلبة كمامة بارتداء

(4) يلتزم المشغلون بتأمين الالتزام بأحكام واجب ارتداء الكمامة.

المادة 3 متطلبات الاختبار المرتبطة بالمؤسسات

(1) ¹الدخول إلى

1. المؤسسات والشركات المذكورة في المادة 2 الفقرة 1 الجملة 1 رقم 2 الحرف ب والحرف هـ،

2. السجون ومراكز الاحتجاز بغرض الترحيل وغيرها من المرافق العقابية وكذلك الأقسام والمرافق الأخرى إذا كان الحرمان من الحرية يتم بشكل دائم فيها، وبالقدر الذي يتم فيها الإيواء السالب للحرية، خاصة مستشفيات الأمراض النفسية ودور رعاية الشباب وكبار السن

لا يُسمح به إلا للزوار والمشغلين والعاملين بشكل تطوعي الذين تطعموا أو تعافوا أو فُحصوا بموجب المادة 2 رقم 2 و 4 و 6 من اللائحة الاستثنائية لإجراءات الوقاية من فيروس كورونا كوفيد 19 (SchAusnahmV).

¹ في الحالات المذكورة في الجملة 1 رقم 1 وكذلك للزوار المذكورين في الجملة 1 رقم 2 يجب

لائحة من 4 رقم 2 المادة في عمل به المنصوص بالمعنى المتعارفين أو المطعمين الأشخاص قبل من حتى فحص شهادة تقديم كورونا في الوقاية

في الأقل على مرتين يقدّموا أن المتعافين أو المطعمين الأشخاص من الذين والموظفين المشغّلين على يجب أنه حين في المحدد، بالشكل 1 الجملة 5 الفقرة وفق فحص شهادة الأُسبوع

إشراف دون حتى 3 رقم 1 الجملة 5 الفقرة وفق الاختبار إجراء يمكن به أنه يجب على المشغلين الاحتفاظ لمدة أسبوعين بشهادات الفحص الذاتية وكذلك بمراجعة شهادات التطعيم أو التعافي أو الفحص المطلوب تقديمها عن طريق مراقبة فاعلة لعملية الدخول وتحديد الهوية فيما يتعلق بالأفراد.

(2) تُطبق بالشكل المُحدّد على مشغلي والعاملين بالمؤسسات والشركات المذكورة في المادة 2 الفقرة 1 كإذ واطالما 1 ال فقرة 3 الجملة
والا تمرير خدمات الرعاية خدمات يقدمون.

(3) مرافقة الموتى مسموح بها في كل وقت.

(4) يجب على السجناء أو المحبوسين احتياطياً، الذين غادروا السجن مؤقتاً، أن يقدموا يوم عودتهم، ثم كل يوم حتى اليوم السابع بعد عودتهم،
1. الجملة 5 ال فقرة وفق ف حص شهادة بالمخالفة للجملة 1 يجب على المسجونين أو

من الوقاية لائحة من 4 رقم 2 المادة في الامقصودب الامعنى المتعافين أو المطعمين من يدعون الذين احتياطياً المدبوسين
1. الجملة 5 المادة وفق ف حص شهادتي عودتهم بعد الأولى الى السبعة الأيام خلال يقدموا أن كورونا في يروس

(5) طالما ورد في هذا المرسوم إبراز إثبات يخص عدم الإصابة بعدوى فيروس كورونا "سارس-كوف-2" (شهادة فحص) من أجل استخدام مرافق أو
الدخول إلى منشآت أو نطاقات مُحَدّدة، يجب تقديم إفادة تحريرية إلكترونية عبر شهادة فحص نتائجها سلبية وذلك على أساس

1. اختبار تفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR) أو اختبار تفاعل البوليميراز المتسلسل (PoC-PCR) في نقطة الرعاية، أو اختبار
بواسطة طرق أخرى من تكنولوجيا تضخيم الحمض النووي، والذي لم ينقض على إجراءه أكثر من 48 ساعة بحد أقصى،

2. اختبار مستضدات في نقطة الرعاية، والذي لم ينقض على إجراءه أكثر من 24 ساعة بحد أقصى،

3. اختبار مستضدات مُصرّح به من المعهد الاتحادي للأدوية والمنتجات الطبية ومُنْفَذ تحت إشراف ومراقبة من أجل الاستخدام الذاتي لغير
الخبراء (الاختبار الذاتي)، والذي لم ينقض على إجراءه أكثر من 24
ساعة بحد أقصى،

يتوافق فيما سوى هذا مع المادة a22 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG).² يتساوى في هذا الأشخاص المفحوصون:

1. الأطفال حتى عيد الميلاد السادس،

2. الأطفال الذين لم يدخلوا المدرسة بعد.

الجزء 2 أحكام ختامية

المادة 4 أوامر تكميلية واستثناءات

(1) تظل الأوامر الموسّعة أو التكميلية الخاصة بتطبيق قانون الوقاية من العدوى أو خطط الوقاية من العدوى كما هي في إطار المادة a28
الفقرة 7 الجملة 2 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG).

(2) يمكن لهيئة الإدارة المحلية منح موافقات استثنائية في حالات فردية بناء على طلب مُقدم من المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية، وذلك بشرط
أن يكون هذا مقبولاً بما يتفق مع قانون الوقاية من العدوى.

² لا يُسمح بمنح موافقات استثنائية تخص مجموعة عامة من الناس أو تكتل حالات عامة إلا بعد استيفاء الشروط المذكورة في الجملة 1 بالتفاهم
مع الحكومة المختصة.

المادة 5 المخالفات الإدارية

يُعدُّ مخالفاً للنظام بالمعنى المذكور في الرقم 24 من الفقرة a1 من المادة 73 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) من يقوم عمداً أو بالإهمال

1. بعدم الامتثال لواجب ارتداء الكمامة بالمخالفة للمادة 2 أو بعدم ضمان الوفاء بواجب ارتداء الكمامة، بصفته مُشغلاً، بالمخالفة للفقرة 4
من المادة 2،

2. بالدخول بالمخالفة للمادة 3 إلى إحدى المنشآت دون شهادة تطعيم أو تعافٍ أو شهادة فحص ضرورية، أو لم يضمن بصفته مالكاً لمؤسسة أو منشأة ما
وفق المادة 3 الفقرة 1 الجملة 3، وكذلك بالارتباط مع الفقرة 2 من المادة 3، بأن يُقيّم الزائر أو المستخدم وكذلك العاملون بشكلٍ تطوعي شهادة تطعيم أو
تعافٍ أو شهادة فحص أو لم يحتفظ بشهادة الفحص لمدة أسبوعين بالمخالفة للمادة 3 الفقرة 1 الجملة 3 وكذلك بالارتباط مع الفقرة 2 من المادة 3 بصفته
المشغل شهادة فحص خاصة به،

3. بالمخالفة للمادة 4 بتشغيل مدرسة خاصة حسب المواد 90 وما يليها من قانون التربية والتعليم في ولاية بافاريا، دون الوفاء بالواجبات المذكورة في المادة 4 الفقرة 1 أو يدخل منشآت المدرسة بصفته من الغرباء بالمخالفة للمادة 4 الفقرة 2،

4. بتنفيذ عروض للرعاية النهارية للأطفال، بالمخالفة للمادة 5، دون الوفاء بالواجبات المذكورة هناك، أو لم يقدموا بالمخالفة للمادة 5 الفقرة 1 الجملة 1، وكذلك بالارتباط مع المادة 5 الفقرة 1 الجملة 3، شهادة فحص بصفتهم أولياء أمور أو سلموا تأكيداً خاطئاً وكذلك من يدخل منشآت المدرسة بالمخالفة للفقرة 4 من المادة 5،

المادة 6 الدخول حيز التنفيذ وانقضاء العمل

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في 3 أبريل/نيسان 2022، وينقضي العمل به بانتهاء يوم 25 يونيو/حزيران 2022.

ميونيخ، الموافق 1 أبريل/نيسان 2022

وزارة الصحة والرعاية في ولاية بافاريا

كلوس هولتشيك، وزير الدولة